وتجوز في الحرم وتجوز الذعاة بفعل العجز من الحرس وكرهاه به

فصل وتجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمر والابل

والنبل فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز

او من الجانبين حرم الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفى لفرسيهما ان

ان سبقهما اخذ منهما او سبقاه ثم يعطيهما وفيما بينهما ايهما اسبق

لغرم صاحبه

كتاب الوصايا

تستحب الوصية

وتقدر بالثلث وبفضل ان ينقص منه وان يترك بها ان كان ورثته فقراء

لا يستغنون بانصبائهم وتصح للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازتهم

ولا تجوز للوارث ولا بما زاد على الثلث الا بها واذا لم يكن وارث

تجيزها بالكل ولا تجيزها للقاتل الا بالاجازة ولا يجيزها ولا

تجيزها من صبي مميز ولا من معتقل اللسان بالاشارة ولا تجوز

من مكاتب مع وفاء وتصح للحمل وبه اذا وضع لاقل من ستة اشهر من

يوم الوصية وبامة دونه ويعتبر قبولها وردها بعد الموت ويملك

بالقبول الا ان يموت الموصي بعد الموصى له قبل القبول فيملكها ورثته

وتجوز له الرجوع صريحا او دلالة وتبطل بجحوده رجوعا وخالفه وتجاذ

المقتول واذا اوصى الى آخر فقبل في وجهه ورد في غير وجهه فليس برد

ولو رد في وجهه صح وان سكت حتى مات الموصي خير الوصي فان لا قبل ثم

قبل اعتبرنا قبضها ان لم يخرجه القاضي لاردة مطلقا او بالثلث

ففال لا اقبل ثم قبل بعد موته اجزنا ويضم القاضي الى العاجز من

يعينه فان شكا اليه ذلك لا يجيبه حتى يتحقق فان ظهر

عجزه اصلا استبدل به وان شكا منه الورثة لا يعزله حتى تظهر

خيانته وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه ونصب

غيره او الى عبده نفسه وفي الورثة كبار ذم نصح وان كانوا صغارا

فهي صحيحة او الى اثنين تجنب انفراد احدهما بالتصرف مطلق و

منعاه الا في شراء كفن وتجهيز وطعام الصغير وكسوته

ورد وديعة بعينها وقضاء دين وخصومة وقبول هبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)